

الوسيط في المذهب

الأولى أن ولد إخوة الأم لا يرثون فليسوا بمنزلتهم .

والثانية أن اثنين من الإخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ولو كان بدلهم أولادهم لا يحجبون .

الثالثة في مسألة الشركة لو كان بدل إخوة الأب والأم أولادهم فلا تشريك في حقهم .

الرابعة الجد لا يحجب الإخوة ويحجب بني الإخوة .

الخامسة الأخ يعصب أخته وابن الأخ لا يعصب أخته إذ لا ميراث لأخته أحوالا \$ فرع .

الأخوات من جهة الأب والأم أو من جهة الأب مع البنات عصبة أما الأخت من الأم فتسقط بالبنات .

فإن كان في المسألة بنت وأخوات فلها النصف والباقي لهن .

ولو كان بنت وأخت لأب وأم وأخت لأب فللبنت النصف والباقي لأخت الأب والأم وهي عصبة فتسقط

أخت الأب